laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٠٨٠٧ |
| بتاريخ: | ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ |

ملف رقم: ٤٩١٥/٢/٣٢

**السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٧) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومجلس مدينة البلينا– محافظة سوهاج، بخصوص إلزام الأخير بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة قدرها قيراط واثنا عشر سهمًا، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مجلس مدينة البلينا وضع يده على قطعة الأرض المشار إليها منذ عام ١٩٦١م، وقام بإنشاء مبنى الوحدة المحلية لمجلس مدينة البلينا عليها، وهذه المساحة استيلاء قِبَل الخاضع/ بشرى سليم بطرس، طبقا لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١م، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٤١١) لسنة ١٩٨٨م، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على مجلس مدينة البلينا باعتباره واضع اليد عليها بدءا من تاريخ وضع اليد الحاصل في عام ١٩٦١م حتى تاريخه، وبتواريخ ١٦و١٧و٢٠١٨/١٢/١٨م قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع بهذه المساحة وذلك خلال الفترة المشار إليها، وطالبت الهيئة مجلس مدينة البلينا بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

laa-eg.com



وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من ديسمبر عام ٢٠١٩م؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة رئيس مأمورية الشهر العقاري التابعة لها الأرض محل النزاع، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وذلك لبيان تسلسل ملكية الأرض على نحو تفصيلي، وتحديد سند ملكية كل من طرفى النزاع وتاريخ ثبوت الملكية، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥. وقد ورد إلى إدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ متضمنًا طلب إرجاء الفصل في النزاع إلى حين عودة الحياة إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها وبعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي المُلزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكمًا تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا تنعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقًا لكل منهما من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يُعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سبق أن انتهت بجلستها المعقودة فى ١١ من ديسمبر عام ٢٠١٩م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بما انتهت إليه أعمال تلك اللجنة، وإذ ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى "رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح

laa-eg.com



الزراعى" المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩م متضمنًا طلب إرجاء الفصل فى طلب عرض النزاع الماثل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه، دون أن يغل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** / /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع